

وهو الدين وكلامه غير ما نزلوا اذ اوجه التوكيد في هذا الشرع الكبر
في ذلك من ماله الا ان يتبين التوكيد في غير ما بالغا في هذا
من مال التوكيد وكذا بشر نفسه من مولاه له اي التوكيد فان قال له
يقضي لفلان فاعلمه يكون التوكيد لان العبد يملك لان يشترى نفسه
لنفسه وغيره بالوكالة كونه اجنبا عنه ماله والبيع يرد عليه
من حيث اتم المال لان يملكه في يده فاذ اصفه الى الامر فله الا
مشتق لبيع العبد للمراوان لم يقل لفلان بل قال لبي نفسي لنفس
او قال لبي نفسي ولم يقل لبي او لفلان عتق اما في الاول فلامراده بيع
لنفسه واما في الثاني فلان المطلق يحمل الجاهل فلا يقع الا
مثال بالاحتمال فيضرب المصروف واقصا لنفسه والتميز على العبد
اي في الرجوع لا على الامرا اما اذ وقع الشره قطا هو واما اذ وقع
للامر فلان بالما بشر هو العبد فترجع الحقوق اليه فيطالب
بالتميز لكنه يرجع على الامر فان قيل العبد ما يجوز وقد شران العبد
اذا كان محجورا عليه لان الرجوع الحقوقي اليه قلنا زال الحجر بها بالعلم
الذي يباشره معتقرا باذن المولى وكذا عتق من يشترى نفسه من
مولاه اي العبد بالتميز دفع اليه وكيله وان قال لبي وكيله اي لبي
اشترى نفسه فاعه عتق عليه اي على ذلك المال لان بيع نفسه
منه اعتاق وشر العبد نفسه بجماله فقول الاعتاق سيد والتميز
سفير عنه فصار كانه اشترى نفسه فلم يملك المولى والتميز
يقول وكيله يشترى نفسه كان اي العبد وكيله لانه لا يملك
للمعا وضمة وامكن القول بها اذ لم يبين فيما عني ذلك بخلاف بشر
العبد نفسه ليعتق المولى فيه عليه اي على التوكيد لانه العاقبة
والالف الذي دفعه العبد للمولى لانه كسب عينه قال اي المولى
بشر العبد بشر العبد للمرا فان اي العبد وقال اي المولى
لنفسك فان كان اي العبد جانيا فلو كان جانيا فالقول للمامور

والا

والا اي لم يكن منقودا والا ولو مبنا فان كان التمن منقودا فكذا اي القول
للمامور وان لم يكن منقودا فالامرا اي القول للمامور ان كان اي التمن منقودا استواء
قال العبد جانيا او مبنا والا اي وان لم يكن التمن منقودا فالامرا استواء
العبد جانيا او مبنا كالي الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان
يكون مامورا بشر بعد بيعه او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما
ان يكون التمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين اما ان يكون العبد جانيا
حين اشترى التوكيد بالشر او مستافا كان مامورا بشر بعد بيعه فان
اشترى بشره والعبد جانيا فالقول للمامور بالاجماع منقودا كان
التمن او غير منقودا لانه اشترى امر عليه استينافه والمجرد في التحقيق
والثبوت يستغني عن الاستشهاد فيصير فوان كان العبد مبنا حين
اشترى فقال هلكت عندي بعد الشر وانكره المولى فان كان التمن غير منقود
فالقول للمامور لانه اشترى امر عليه استينافه وغرضه الرجوع بالتمن والا
فان كان التمن منقودا فالقول للمامور مع عينه لان التمن كان
امانة في يده وقد ادى الخبر عن عهدة الامانة من الوجه الذي
امره فان القول له وان كان العبد بغير عينه فانه كان حيا فقال
للمامور اشترىته لك فقال الامر به هو عبدك فان كان التمن منقودا
فالقول للمامور لانه اشترى امر عليه استينافه وان لم يكن منقودا
فالقول للمامور لانه اشترى امر عليه استينافه وان لم يكن منقودا
العبد مبنا فانه لم يكن التمن منقودا فالقول للمامور وان كان
يملك استينافه وغرضه الرجوع بالتمن والامر متكر وان كان التمن
منقودا فالقول للمامور لانه اشترى امر عليه استينافه وان كان التمن
مكودا فالقول للمامور لانه اشترى امر عليه استينافه وان كان التمن
فقال قد فعلت ومات عندي وقال الامر اشترىته لنفسك فان
فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الف فالقول قول المامور